اذا احم دعا بقربة من ما فافرغها على راسه فاغتسل وصححه الحاكم ولكن قال
في اسناده راو ضعيف وعن انس رفعه اذا احم احدكم فليرش عليه من الما
البارد من السحر ثلاث ليال اخرجه الطحاوي وابو نعيم في الطب واخرج
الطبراني من حديث عبد الرحمن بن المرقع رفعه الحمى رايد الموت وهي سجن الله في الارض
فبردوا لها الما في الشنان وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشا
قال ففعلوا فذهب عنهم وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعا
اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالما يستنقع في
نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
بعد صلاة قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا
في خمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي
غريب وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه **ذكر طبه عليه الصلاة
والسلام من حكة الجسم وما يولد القمل** لما كانت الحكة لا تكون الا عن
حرارة ويبس وخشونة رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما كما في البخاري عن قتادة ان انسا
حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في
قميص من حرير من حكة كانت بهما وفي رواية ان عبد الرحمن والزبير شكيا
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل فارخص لهما في الحرير فرايته عليهما
في غزاة وفي رواية رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في حرير وفي رواية رخص او رخص لحكة كانت بهما
ويحتمل ان تكون العلتان باحد الرجلين وان الحكة في القمل او عكسه
فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى المسبب قال النووي
هذا الحديث في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير
اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذا القمل واما في معنى ذلك وقال
مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه انتهى وتعقب قوله لما فيه من
البرودة بان الحرير حار والصواب ان الحكة فيه لخاصية فيه تدفع
الحكة وقال ابن القيم واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة
في مزاجه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه وقال الرازي
الابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربي اللحم وكل لباس خشن
فانه يهزل ويصلب البشرة فلابس الا وبار والاصواف تسخن وتدفي وملابس

الكتان

الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب
الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين
من القطن واقل حرارة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شي من اليبس والخشونة
كغيرها صارت نافعة من الحكة لان الحكة كما قدمته لا تكون الا عن حرارة ويبس
وخشونة فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم لهما في لباس الحرير لمداواة الحكة
ذكر مداواته صلى الله عليه وسلم من السم الذي اصابه بخيبر
تقدم في غزواتها قصة اليهودية التي اهدت اليه الشاة المسمومة وقد روي
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان امراة يهودية
اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ما هذه قالت هدية
وحذرت ان تقول من الصدقة فلا ياكل فاكل النبي صلى الله عليه وسلم واكل اصحابه
ثم قال امسكوا ثم قال للمراة هل سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذا
العظم لساقها وهو في يده قالت نعم قال لم قالت ان كنت كاذبا ان نستريح
منك والناس وان كنت صادقا نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة على الكاهل وقد ذكروا في علاج السم ان يكون بالاستفراغات
وبالادوية التي تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفياتها واما بخواصها فمن
عدم الدوا فليبادر الى الدوا الكلي وانفعه الحجامة ولاسيما اذا كان البلد
حارا والزمان حارا فان القوة السمية تسري في الدم فتنبعث في العروق والمجاري
حتى يصل الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرجت معه
تلك الكيفية السمية التي خالطته فان كان استفراغا تاما لم يضره السم
بل اما ان يذهب واما ان يضعف فتقوى عليه الطبيعة فيبطل فعله او يضعفه
ولما احتجم صلى الله عليه وسلم احتجم على الكاهل لانه اقرب الى القلب فخرجت
المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقي اثرها مع ضعفه لما يريد الله تعالى
من تكميل مراتب الفضل كلها له بالشهادة زاده الله فضلا وشرفا **النوع
الثالث في طبه عليه الصلاة والسلام بالادوية المركبة
من الالهية والطبيعية** **ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من القرحة
والجرح** وكل شكوى عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا وفي رواية
انه كان يقول في الرقية تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا
رواه البخاري وفي رواية مسلم اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح

Copyright © King Saud University